

فده حضرتك ماللكش اختصاص عليها، تقدر تعمل ايه؟ تقدر ان انت ترجع على دولة العلم، يعني السفينة دي تبع انهي دولة؟ اه السفينة دي تبع الأردن، السفينة دي تبع اسرائيل، يبقى أنا عندي السفن العامة دي سفن مملوكة للدولة ملكية عامة زي سفن الإسعاف، فدي حضرتك منشأتها ربح، أنا مش هحاكم السفينة، أنا هرجع لدولة العلم وأجبرهم ان هم يدفعوا لي التعويض، طيب لو الموضوع بتتكلم عن سفينة خاصة، يعني سفينة رحلات مثلاً، والله هنفرق ما بين حضرتك هتحاكمهم جنائي ولا هتحاكمهم مدني، يبقى الأصل والقاعدة العامة ما ينفعش، ماللكش ان أنت تحبس حد فيهم، يا عم ده دي سفينة خاصة، أقول ل حضرتك بس مش تبع بلدك، فالأصل ان حضرتك ما بتحاسبهمش جنائياً، لكن في استثناءات حضرتك على الأصل ده، لو كانت الجريمة من نوع بيأثر على أمن الدولة أو سلم الدولة، وجاية تعمل بلاوي على مصر، آه ساعتها حضرتك تطبق عليهم القانون المصري وحاسبهم، لو امتدت نتائج الجريمة للدولة الساحلية، بيضربوا بعض ده بالنار، طلاقات منهم فلتت وجت على دولتي، كذلك لو قبطان السفينة اللي راكب السفينة ده طلب مني أنا كدولة ان أنا أتدخل، ويرده لو لاحظت ان السفينة دي نشاطها غير مشروع، تقدر ان احنا نحاسبها، وأخيراً حضرتك لو السفينة دي دخلت من الحدود الساحلية لجوة الدولة نفسها، فهنا حضرتك تكون ان أنت مسكت الجاني جوة أرضك بتختلف عن وجوده في البحر الإقليمي، فهنا يحق ل حضرتك ان أنت تقبض عليه وتحاكمه، يبقى أنا عندي المجال الجنائي كأصل عام لا، لكن في استثناءات لو الجريمة أثرت على الدولة، المدني ده حاجات سهلة، طيب في الاختصاص المدني أنا هتكلم عن الحجز، هل ينفع نحجز على السفينة؟ يعني المدني دايمًا لو أنا لي دين عند حد بحجز على حاجته وأبيعها، دلوقتي سفينة أجنبية معدية في الحدود بتاعتي، ينفع أحجز عليها وأبيعها؟ والله قال لي كقاعدة وكأصل عام ما ينفعش، لكن استثنى حالتين اثنتين، لو ما دفعتش الالتزامات اللي اتعاقدت عليها في البحر الإقليمي، كانت موضعية عقد وما عملتش بيه، أو لو خدت خدمات من عندك في الإقليم أو عدت مثلاً في المياه الداخلية بتاعتك وما دفعتش فلوس، ساعتها حضرتك ينفع نحجز على السفينة، طيب ان الدولة الساحلية احنا اتفقنا ان هي بيبقى ليها حق حكر، ان هي الوحيدة اللي تقدر تصطاد في الإقليم بتاعها، وليها حق ان هي تنظم الأمور الجوية، يعني ما حدش يعدي من فوق البحر الإقليمي بتاعي مثلاً في توقيتات معينة، من حقها الطريقة اللي هي شايفها مناسبة هتحمي بيها دولتها، وتحمي بيها البحر الإقليمي بتاعها، من حقها ان هي تحدها سواء كان جويًا أو بحريًا، طيب يلا بينا نروح لسؤال كمان وهو أعالي البحار، الطبيعي زي ما وضحت ل حضرتك ان كل دولة ليها 12 ميل على الإقليم بتاعها، بعد الـ 12 ميل دول في 188 ميل، دول بنقول عليهم المنطقة الاقتصادية الخالصة، ودي سؤال هنعرفه شوية كده لقدام بالتفصيل، وبعد الـ 188 ميل والـ 12 يعني بعد الـ 200 ميل، كل ده حضرتك بنقول عليه أعالي البحار، البحر اللي موجود ده اسمه أعالي البحار، أعالي البحار ده ملكية الدول كلها، ما فيش دولة ليها حكر عليه، وبناءً عليه هلاقي في كذا حرية، من حق أي دولة ان هي تستفيد منه، أي طيران عايز يعدي في أعالي البحار يعدي، أي دولة عايزة تحط أنابيب وكابلات في أعالي البحار تحط، أي دولة عايزة تروح تصطاد تصطاد، أي دولة عايزة تروح تعمل أبحاث علمية تروح تعمل أبحاث علمية، تروح تستكشف السمك اللي هناك وتشوف المرجان والقصص دي كلها، أي دولة عايزة تقيم جزر صناعية وتحط منشآت تحط، بس بشرط ان هي تراعي قواعد القانون الدولي، طب ايه قصة الحريات دي؟ والله الطبيعي حضرتك في دول حبيسة، دول ما عندها شبح بحر، فمن حقها ان هي تنمي اقتصادها، فعلشان كده تبقى تروح بقى لأعالي البحار وتصطاد ان هي تطور في العلوم بتاعتهم، فعلشان كده مسموح لها ان هي تمارس كل الأعمال دي بحرية في أعالي البحار، طيب السفينة اللي تعدي في أعالي البحار، ينفع دولة ثانية تفرض عليها سيادتها وتحاكمها وتحاسبها؟ والله الأصل والقاعدة العامة لا، كل سفينة بتخضع لدولة العلم بتاعها، أنت سفينة مصرية نحاسبك بناءً على القانون المصري وفي المحاكم المصرية، فالقصة دي حضرتك اسمها ولاية دولة العلم، الأصل ان كل سفينة تابعة لدولة العلم، أنت سفينة مصرية بتحاكم في مصر وفقاً للقانون المصري، لو كان في معاهدة دولية ما بين دولتين بتبيح لدولة ان هي تحاكم وتحاسب سفن الدولة الثانية لو كانت موجودة في أعالي البحار، يبقى اسرائيل لو لمحت لك سفينة في أعالي البحار أمريكا تحاكمك، اسرائيل وافقت وقالت أمين، اذا حضرتك السفن الإسرائيلية رغم ان الطبيعي بتخضع لقانون دولة العلم، الا ان بينها وما بين أمريكا اتفاق بيسمح لأمريكا ان هي تتدخل وتحاسبها، لو في سفينة حربية في أعالي البحار بتأمن أعالي البحار، ولاحظت ان في سفينة خاصة معدية من حق الدولة دي ان هي تقترب منها وتزورها علشان بس تشوف دي تابعة لأنهي جنسية وتحدد موقفها، طب لو لقينا حضرتك سفينة وتمارس أعمال غير مشروعة، يعني سفينة مثلاً بتبيع مخدرات، لا أنا مش هروح لدولة العلم بتاعتك، يا عم دي سفينة تابعة للـ آآ للصهينة، يبقى أنا عندي لو لقيت حضرتك السفينة بتمارس عمل غير مشروع، آخر حاجة بالنسبة لي حق المطاردة الحديثة، لو دولة ضربتك أو دولة صدر منها فعل غير مشروع وجريت طاردها وهاتها، يا عم دي خرجت من إقليمي،

دي راحت لأعالي البحار، يا عم ده أنا لو قدام من أعالي البحار هحاسبها وفقاً لقانون دولة العلم، لا ما هنا استثنى ان حتى لو حضرتك هتشدها في أعالي البحار، في بعد كده عندي حصانة السفن العامة، اللي فات ده كانت السفن الخاصة، انما احنا دلوقتي بنتكلم عن سفن عامة، سفينة مثلاً مطافي، فأنا عندي السفن دي ليها حصانة، ما ينفعش أي دولة تتدخل ضدها الا دولة العلم، أخيراً النظام القانوني لقاع أعالي البحار، زي ما وضحت ل حضرتك ان الأعالي البحار دي شرعوا لكل الدول بسبب مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وكل الدول من حقها ان هي تعمل أبحاث على البحر، وأنا عندي حضرتك طبيعي ماشي كل الدول من حقها، بس لازم كل الدول تمارس أعمال سلمية، أنا ما ينفعش النهاردة مثلاً دولة تجهز أسطول وتعدى في البحر عشان تضرب دولة ثانية ويقول لك بتمارس آآ سلطتها، أعالي البحار مشرعة للجميع ولكن للأغراض السلمية فقط، كذلك أنا عندي طبعاً في دول كتير بتبقى نامية وعندهاش مصادر أكل عيش، بتقدر ان هي تصطاد وتنمي اقتصادها، أخيراً أنا عندي الدول والمنظمات الدولية لو مضت على اتفاقية فهي ملتزمة بيها، طب مسئولة لوحدها؟ أقول لك لا، هي بتبقى مسئولة مسئولية جماعية، وكذلك مسئولة مسئولية فردية في وقت واحد، على سبيل المثال مثلاً مصر عملت مثلاً اتفاقية دولية مع السويد، تمام؟ مصر المفروض تابعة لمنظمة جامعة الدول العربية، طيب كون ان مصر أخلت بالمعاهدة اللي بينها وما بين السويد، والله مصر مسئولة قدام السويد مسئولة فردية، وكذلك منظمة جامعة الدول العربية مسئولة قدام السويد ان مصر تابعة لمنظمة جامعة الدول العربية، طيب في معلومة مهمة جداً ما بين السطور، ان حته أعالي البحار دي معلى مين اللي بيحكمها؟ مين السلطة المختصة ان هي تراقب وتشوف ويد تقرر ان في نشاط غير مشروع بيحصل ولا لا؟ والله يا حضرتك منظمة الأمم المتحدة أنشأت جهاز وظيفته ان هو يراقب الأنشطة المتعلقة بقاع البحر أو بأعالي البحار، الجهاز ده حضرتك أي حاجة بتحصل من أي دولة بيطالب ان هو يحاسبها، ده بالنسبة لسؤال أعالي البحار، يلا بينا نروح لسؤال المياه الداخلية، أنا عندي المياه الداخلية اللي جوة كل دولة، في مرور بريء ومرور عابر، بالنسبة للموانئ حضرتك بتتكلم عن ميناء زي مثلاً ميناء الإسكندرية، الميناء ده حضرتك مكان لرسو السفن، على سبيل المثال كده المطار، مش حضرتك الطائرة وهي جاية من برة بترسى في المطار؟ هي نفس القصة، السفينة بتخرج من مكان يقولوا عليه الميناء، طيب الموانئ دي حضرتك لما ألقى سفينة راكنة في الميناء، أحاسبها بناءً على قانوني اللي هو قانون دولة الميناء، ولا أحاسبها بناءً على قانون العلم اللي هي تابعة ليه؟ والله قال لي فرق ما بين دي سفينة عامة ولا سفينة خاصة، السفينة العامة احنا قلنا ما لناش دعوة بيها، طول ما اتممحت كلمة سفينة عامة يبقى ما تحاسبهاش، لكن السفينة الخاصة نفرق ما بين اختصاص مدني ولا اختصاص جنائي، الاختصاص المدني ما يشغلنيش طالما القصة بينهم وما بين بعض، واحد في السفينة ضحك على واحد ثاني، الاثنين جوة السفينة ما يخصنيش، لكن لو كان الموضوع متعلق بشخص خارج السفينة حضرتك في الحالة دي أطبق قانون دولة الميناء، لكن بالنسبة للاختصاص الجنائي، لو الجريمة أثرت على حد برة السفينة، برده بنطبق عليه قانون دولة الميناء، لكن لو جوة السفينة والموضوع ما أثرش عليا برة ما يخصنيش، بس أيًا كان الخليج ده حضرتك ان مياه من البحر جت ودخلت جوة دولتك واتقلقت في دولتك، فبقت من كل الجهات مقفولة ما بين أراضيك، ومتصلة بالبحر من جهة واحدة بس، طيب الخليج ده حضرتك هعتبره من المياه الداخلية ولا المياه الخارجية؟ قال لي والله لو كانت فتحته 24 ميل بحري، يبقى حضرتك الخليج ده تبع المياه الداخلية، لو لقينا الخليج ده محبس شواطئ مش محاط بأراضي تبع الدولة، هنا نقول عليه من أعالي البحار، الخليج ده مش تابع لدولة، لكن دولة معينة فرضت سيطرتها عليه، وباقي الدول ما اعترضتش وقالوا عليه الخليج ده بيكون خلجان تاريخية، يعني هي مش تابعة للدولة أصلاً، ومع ذلك الدولة بتمارس سيادتها عليها، ده عبارة عن مياه بتفصل ما بين إقليمين، كذلك ممكن بتفصل أو بتوصل ما بين بحرين، أشهر الأمثلة طبعاً قناة السويس ومضيق جبل طارق، طيب باختصار المضيق ده حضرتك لو كان يفصل ما بين بحر عالي وبحر داخلي، فهنبص نشوف المضيق ده حضرتك موجود على شاطئ دولة واحدة، يبقى خلاص بيخضع لسيادتها، لكن لو ما بين أكثر من دولة يبقى ما ينفعش دولة تنفرد بيه، طيب قال لي لو حضرتك المضيق ده يفصل ما بين بحر عالي وبحر إقليمي، وكان كله موجود جوة دولة بعينها، يبقى يخضع لسيادتها، والدولة من حقها ان هي تمارس حق المرور البريء، أنا عندي مصر عاملة ايه على قناة السويس؟ عاملة قناة أو عاملة مضيق، طب القناة دي موجودة فين؟ موجودة في مصر، خلاص يبقى حضرتك مصر هي اللي بتحكم قناة السويس، واللي بيعدي بيعدي بحق المرور البريء، هندرسوا شوية كده كسؤال لوحده، أخيراً لو في مضيق موجود في أعالي البحار، فده عادي من حق الدول كلها ان هي تعدى فيه، طيب في فرق ما بين المرور البريء والمرور العابر، المرور البريء ده حضرتك بيكون في البحر الإقليمي، لكن المرور العابر ده عادي بيكون في المضيق، طيب المرور العابر ممنوع الطائرات تعلق فوق المضيق بتاعك، لكن حضرتك في المرور

البريء مسموح للطائرات ومسموح للسفن، المرور البريء يبتدق في أي وقت حتى لو الدولة عاملة توقف وامانة ان حد يعدي عندها، لكن المرور العابر حضرتك السفن بتلتزم بفترة التوقف أو الرسوم، أخيراً القنوات والأرخبيلات، بالنسبة للقنوات زي مثلاً قناة السويس، طبيعة قناة السويس بتربط ما بين بحرين وبتعدي في إقليم دولة معينة، طيب القنوات دي في فرق ما بينها وما بين الأرخبيلات، الأرخبيل ده حضرتك عبارة عن مجموعة جزر، واخدين شكل حضاري كده وليهم طبيعة خاصة، فدول حضرتك بيبقوا تابعين لدولة، فبديهي ببخضعوا لسيادتها، يجوز للدولة ان هي تمنع مؤقتاً لو ما حدش يعدي في الأرخبيلات، قال لي المياه الأرخبيلية دي مسموح للدول ان هي تعدي فيها عادي، طيب سؤال المياه الداخلية كده خلص، خليني أكون أمين معاك هو مش من أسئلة الامتحان وما بيجيش في الامتحان كتير، طيب يلا بينا نروح لسؤال كمان وهو حق المرور البريء، أنا عندي حق المرور البريء المقصود بيه ان دولة عايزة تعدي على سفينة طالعة من السودان ورايحة لأمريكا، طبيعي يعني معلى في الكلمة عشان أمشي في أعالي البحار بس ده حوار، فأنا عايز بس أعدي ولو كل دولة دفعت لها جمارك مش هنخلص، فده بيقولوا عليه حق المرور البريء، طيب حق المرور البريء ده ممكن يتحول لمرور غير بريء؟ أقول لحضرتك أيون، أنا عندي ثلاث حالات يتحول فيهم المرور البريء لمرور غير بريء، أول حالة فيهم حضرتك لو كان الهدف منه تهديد سيادة الدولة أمنياً، يعني سفينة المفروض هتعدي من عندي في مصر، السفينة دي بتهدد ان هي بتضربني عسكرياً، أقول على السفينة دي سفينة آآآ بتمر مرور بريء مش هتيجي تضربك، يبقى أول حالة لو بتهددك أمنياً أو سيادياً، الحالة الثانية لو تعمدت ان هي تحمل بضاعة أو أشخاص أو عملة خلاف القوانين الدولية، يبقى حضرتك المرور بتاعها مش مرور بريء، أخيراً أي حضرتك عمل يؤثر على الثروة السمكية ما يعتبرش مرور بريء، يعني لو سفينة جاية عند مصر عشان خاطر ترمي مخلفات المصانع عندي في البحر الإقليمي بتاعي عشان خاطر يموتوا السمك، يبقى حضرتك مش مرور بريء، طيب حقوق الدولة الساحلية، ايه حق الدولة اللي حضرتك بتعدي فيها؟ من حقها ان هي تنظم عملية المرور البريء، تحدد الممرات اللي يعدوا فيها وتمنع أي عملية مرور غير بريء، طيب هل المرور ده حضرتك شامل للسفن العسكرية؟ والله قال لي أيون، المرور حق لكل السفن سواء كانت تجارية أو عسكرية، لو في غواصة بتنزل تحت البحر وبتطلع فوق البحر، لازم حضرتك وهي بتمر المرور البريء بتاعها يكون فوق سطح البحر، اطلعي على وش المياه، كذلك السفن اللي بتحمل مواد نووية أو مواد خطيرة، وأنا معلق على الكومننت ده بالنسبة للدكتور المادة، لأن حضرتك النووي محظور بقوة القانون على الدول، فبديهي مش هيبقى موجود في صالة قانون، ولكن الخلاصة الدكتور بيقول لك ان أي متفجرات موجودة لازم حضرتك الدولة تقدم تجهيز وتقرير عنها عشان خاطر ما تأثرش على الدولة الساحلية، طيب ينفع الدولة الساحلية دي توقف المرور البريء عندها؟ والله قال لي ينفع بس لازم الوقف ده يكون مؤقت، ولازم حضرتك ما يكونش بتميز دولة عن دولة، ولازم حضرتك ما تمنعش المرور في البحر الإقليمي كله بتاعك، لا أنت ممكن تقول مثلاً في الـ 11 ميل الأولانيين بس، ولازم يكون منع المرور ده ضروري عشان خاطر أمن الدولة الساحلية، ولازم الدولة تعلن عن المنع وعن مدته، آه ماشي احنا ادينا لك 12 ميل، بس الـ 12 ميل مش من حق حضرتك ان أنت تمنع المرور فيهم الا لو بصفة مؤقتة وما يكونش هياثر على حق وتعليق الدول، طيب ودي بقت الدولة الساحلية مش مسموح لها ان هي تاخذ رسوم مقابل المرور البريء، وما ينفعش حضرتك تميز أو تمنع أي دولة من ان هي تمارس حقها في المرور البريء ضد الدولة الساحلية، طيب يلا بينا نروح لسؤال كمان وهو المنطقة الاقتصادية الخالصة، اتفقنا ان كل دولة ليها 12 ميل، قلنا الـ 12 ميل دول حضرتك عبارة عن البحر الإقليمي للدولة، بعد الـ 12 ميل عندنا 188 ميل، دول حضرتك اسمهم المنطقة الاقتصادية الخالصة، طيب المنطقة دي يعني زيادة عن الـ 12 ميل بتوعك، الـ 12 ميل طبعاً أنت كنت بتنظم عليهم المرور والقصة والحكاية والرواية، فالـ 188 ميل باقي الـ 200 ميل دول حضرتك تقدر تصطاد فيهم، ومن حق الدولة الساحلية ان هي تتيح الفرصة لباقي الدول ان هم اللي عايز يجي يصطاد يا جماعة فائض الأسماك مثلاً يجي يصطاد، وفي اللحظة دي بيكون الأولوية للدول النامية، طيب هتسمح لهم ازاي؟ والله بيعملوا اتفاقية بس لازم الاتفاقية دي يراعوا فيها قوانين الدول الساحلية المتعلقة بحماية الثروات الحية، يبقى أنا عندي عشان ما توهش مني أول حاجة حق الصيد في المنطقة، في بعد كده عندي حق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في الصيد، فكرة ان دولة محبوسة من كل الجهات ما فيش عندها بحر أصلاً مش هتستمتع بفكرة ان هي تصطاد ولا تقدر تستخرج ثروات، عشان كده حضرتك ليهم حق ان هم يشاركوا الدولة الساحلية ويصطادوا من الفائض بتاعها، ان الدولة الحبيسة دي عشان تشارك لازم تكون فقيرة، يعني ما تجيبليش دولة متقدمة معاها خيرات ربنا وتقول لي تشارك دولة فقيرة ساحلية، طالما الدولة الحبيسة متقدمة يبقى مش من حقها ان هي تشارك الدولة الساحلية الفقيرة، طيب في بعد كده عندي حق الدول الساحلية

في إقامة الجزر الصناعية، من حق الدولة ان هي تبني اللي هي عايزاه من جزر، بس حضرتك طالما بنيتي يبقى لازم تبلي باقي الدول عشان لو كان في دولة بتعدي في الطريق ده تشوف هتعدي ازاى، ولازم الدول اللي بتمر مرور بريء تعدي على الأقل على بعد 500 متر من المنشآت اللي حضرتك بنيتها، آخر حاجة حق الدولة الساحلية في إجراء البحث العلمي، طبيعي ان الدولة بتقدر ان هي تجري أبحاثها العلمية، ولكن الأهم ان ما ينفعش دولة ساحلية تمنع أي دولة من ان هي تجري أبحاث علمية في الـ 188 متر، طيب تعال نروح لسؤال المنطقة المتاخمة وسلطات الدولة الساحلية فيها، فاكر الـ 188 ميل اللي كلمت حضرتك عليهم وقلت لك دول المنطقة الاقتصادية الخالصة، أنا مش بتكلم من الـ 12 اللي رابطين الدولة الساحلية، أنا مش بتكلم عن البحر الإقليمي، أنا بتكلم عن الـ 12 ميل اللي بعد البحر الإقليمي، أنا عندي الـ 12 ميل دول ممكن دولة تستغلهم وتبني فيهم حاجة ساحلية تستفيد بيها، قال لي ما فيش مشكلة بس أهم حاجة المنطقة المتاخمة دي ما تزيدش عن 24 ميل بحري، طيب لو عملت المنطقة المتاخمة دي يبقى ليها حقوق ان ما حدش يخترق القوانين بتاعتها أو أنظمتها الجمركية، وان هي تعاقب أي حد يخترق إقليمها أو بحرها الإقليمي، طيب بالنسبة للقانون المصري احنا كان عندنا منطقة متاخمة كانت عبارة عن 6 ميل، بعد كده مصر عدلت لـ 24 ميل، طيب يلا بينا نروح لآخر سؤال في القانون الدولي للبحار وهو الجرف القاري، بكل بساطة حضرتك بتطلع مصيف، وأنت في المصيف في فرق ما بين شط وما بين جرف قاري، يعني وأنت ماشي على الرملة بس ده شط، كون ان حضرتك ماشي وتحت منك أرض بس الأرض دي فيها مياه، يعني تلاقي المياه كده واصله لغاية ركبك، يعني ايه جرف قاري؟ يعني امتداد طبيعي ديوي خطي؟ مياه؟ فأنا عندي الجرف القاري ده لازم يكون متصل بالشاطئ. طيب معلش لحد فين؟ طب ما لو هو بعيد لو قعدنا ماشيين ماشيين ماشيين ماشيين فوق الكيلو ولسة رجلينا على الأرض والمية مغطية فوق الركب مثلاً، هأقول ل حضرتك لا والله ده الجرف القاري الحد الأقصى ليه 200 متر ما ينفعش يزيد عن 200 متر. ليها حقوق مناعة، يعني ما حدش يستعمل الجرف القاري من غير ما يرجع لها. كل الدول من حقها إن هي تحط كابلات وأنابيب وخطوط على الجرف القاري بس لازم تاخذ موافقة الدول الساحلية، ينفع الدول الساحلية تبني جزر على الجرف القاري؟ وأخيراً الدولة الشاطئية لوحدها تقدر تحفر في منطقة الجرف القاري، دي بتكون صلاحية للدولة الشاطئية فقط. طيب يلا بينا نروح للجانب الثاني في المادة وهو السلك الدبلوماسي، إيه الوظائف بتاعتها، مين هم الموظفين البعثة الدبلوماسية، وإيه اللي بينتج عن العلاقات الدبلوماسية، وإيه الحصانات والامتيازات اللي بيستفيد بها موظف السلك الدبلوماسي، وكذلك مقر البعثة الدبلوماسية. طيب أول سؤال ممكن يجيء لي أشكال الدبلوماسية، عارف كده لما تلاقي بني آدم شاطر في التعامل يقول لك فلان ده دبلوماسي، يعني إيه دبلوماسي؟ دبلوماسي دي حضرتك يعني بيعرف يتعامل مع الآخرين، فلو جئت أعرف الدبلوماسية هي علم العلاقات الدولية وفن التعامل مع الآخرين، أنا عندي الدبلوماسية دي لها أشكال، فدي دبلوماسية شخصية، أي اثنين مسؤولين من أي دولة مثلاً وزير الدفاع بتاعنا مع وزير الدفاع بتاع إيران فدي حضرتك دبلوماسية شخصية، في دبلوماسية متعددة الأطراف أن أنا عندي منظمات أو مؤتمرات بيعملوا اتفاقية مع بعض، مثلاً منظمة الأمم المتحدة ومنظمة جامعة الدول العربية الاثنين قعدوا مع بعض وعملوا معاهدة فدي حضرتك معاهدة متعددة الأطراف أو برلمانية، في عندي دبلوماسية القمة دي لما يكون رؤساء الدول هم اللي قاعدين مع بعض، رئيس مصر مع رئيس الأردن، طيب في الدبلوماسية الشعبية، وطالما قلنا شعبية يبقى هنتكلم عن شعب، يبقى حضرتك لو الدولة أو مسؤولين في الدولة قرروا أن هم يعملوا استفتاء أو يأخذوا آراء الشعب دي حضرتك دبلوماسية شعبية. وأخيراً دبلوماسية المساعدات الاقتصادية لما دولة بتكون واقعة والاقتصاد بتاعها واقع ومحتاجة مساعدات من باقي الدول زي ألمانيا بعد خروجها من الحرب العالمية الثانية فبعد محاكمات نورنبيرغ الشهيرة كانت محتاجة لمساعدات كبيرة جداً علشان تنهض فأنا عندي دبلوماسية المساعدات الاقتصادية دي في الغالب بتؤثر على الدول داخلياً أو خارجياً، دبلوماسية متعددة الأطراف، دبلوماسية القمة اللي بتتم ما بين الرؤساء، ودبلوماسية الشعب أو الدبلوماسية الشعبية، وأخيراً دبلوماسية المساعدات الاقتصادية. طيب تعال نروح لاختصاصات رئيس الدولة، طبيعي على قمة كل دولة بيكون في رئيس، فرئيس الدولة ده دوره إيه ومهامه إيه وصلحاياته إيه وحصاناته إيه واختصاصاته إيه؟ والله يا حضرتك القوانين الداخلية في الدولة هي اللي بتحددها، يعني النهارده على سبيل المثال رئيس جمهورية مصر العربية مفترض أن له سلطات وله حدود وله اختصاصات، مين اللي بيحددها؟ القانون الداخلي اللي هو القانون المصري. طيب إيه الاختصاصات اللي في الغالب رئيس الدولة بيكون مختص بها؟ عندك تمثيل الدولة في المؤتمرات، اثنين عقد المعاهدات، مصر عايزة تعمل معاهدة أو اتفاقية الرئيس هو اللي يعملها، ثلاثة تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، عايزين نبعث بعثة عايزين نعين رئيس للبعثة رئيس الجمهورية هو اللي يحدده، أربعة إعلان الحرب، داخلين في حرب مع دولة مين اللي يحدد ومين اللي يقرر؟

رئيس الجمهورية. أخيراً اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الموفدين لدى دولته، رؤساء بعثات جاين لي من بره مسألة أن الدولة تعتمدهم ولا ما تعتمدهمش ده حضرتك من اختصاصات رئيس الجمهورية. أولاً حصانة شخصية أن ما ينفعش أحد يتعرض له ولا يقبض عليه ولا يحجزه لأي سبب، في حصانة للمسكن بتاعه أن هو لو موجود في دولة كضيف والدولة دي حضرتك مش من حقها أن هي تدخل المسكن بتاعه ولا حتى تفتشه، ليه حصانة قضائية أن هو موجود في البلد الأجنبية ما ينفعش يتعرض لأي جزء جنائي ولا يتحاكم محاكمة جنائية بأي شكل، ولو تنازل عن حصانته يقدر أن هو يحضر قدام القضاء المدني، في بعد كده عندي الإعفاءات المالية رئيس الجمهورية في الدولة اللي نازل فيها ضيافة معفي من الرسوم ومعفي من الضرائب. طيب تعال نروح لوزير الخارجية، يقدر يمثل الدولة في الخارج، عادي حضرتك نبعث الوزير، وزير الخارجية دوره كله أصلاً أن هو يسافر وأن هو يتكلم باسم الدولة، ثاني حاجة بيوقع على مراسلات الدولة مع الدول الأخرى، جوابات بتتبع من مصر لبره جوابات بتتبع من بره لهننا حضرتك اللي بيمضي عليها وزير الخارجية. رئيس الجمهورية لو أخذت بالك كان بيعين رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، طب معلى الأعضاء العاديين الدبلوماسيين والقنصليين مين اللي بيعينهم؟ وزير الخارجية. طيب حصانات وزير الخارجية هم هم حضرتك حصانات رئيس الدولة بس الفرق أن هو بيمتتع بهم في الزيارات الرسمية بس، لكن لو حضرتك رايح في زيارة عادية تسلم على أحد تتصور في مكان ده حضرتك الزيارات دي مش هتستفيد فيها بالحصانة بتاعتك. طب يلا بينا نروح لسؤال وظائف البعثة الدبلوماسية، الأول خرينا نفرق ما بين نوعين من البعثات، البعثة اللي مسافرة دي مسافرة فين؟ ولية؟ هل هي مسافرة لدولة بعينها؟ يعني مثلاً رايحين الإمارات نخلص حاجة معهم أو صفقة معهم نتفق معهم على بتروك وغيره، ولا البعثة دي مسافرة علشان خاطر منظمة؟ يعني مصر بتستضيف مثلاً منظمة جامعة الدول العربية فطبيعي الإمارات لما جئت هي مش جاية علشان مصر هي جاية علشان منظمة، السعودية لما جئت هي مش جاية علشان منظمة وهكذا، فبي فرق ما بين وظيفة البعثات الدبلوماسية لدى الدول ووظيفة البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية. طيب خرينا نبتدي الأول بوظائف البعثات الدبلوماسية لدى الدول، أنا عندي البعثة الدبلوماسية اللي مسافرة دولة مثلاً مصر رايحة لدولة الكويت علشان خاطر تعمل معهم اتفاقية فطبيعي بعثت بعثة دبلوماسية، طبعاً رئيس البعثة هو اللي بيمثل الدولة، البعثة دي سافرت ليه؟ البعثة دي سافرت علشان تحمي مصالح الدولة الموفدة، يعني مثلاً مصر النهارده دولة موفدة، راحت للكويت دي دولة موفدة إليها فمصر رايحة علشان تحمي مصالحها ومصالح الرعايا بتوعها، يعني أي أحد عايش في مصر إنسان طبيعي سواء كان مصري أو أجنبي زي مثلاً السوريين وزي مثلاً السودانيين فكل دول بنقول عليهم رعايا الدولة. طبيعي وظيفة أساسية للبعثة أن هي تتفاوض مع الدولة الموفدة إليها، تقدم لها أوراق التفويض وتبدأ أن هي تأخذ وتدي معها ومهمتها الأساسية أصلاً التفاوض، لازم البعثة الدبلوماسية تكون بتعرف تتفاوض ويكون عندها فن الإقناع لأن زي ما وضحنا في البداية أن الدبلوماسية دي عبارة عن فن التعامل مع الآخرين. برده دور البعثة الدبلوماسية أن هي تجمع المعلومات عن الدولة الموفدة إليها بس لازم تجمعها بطريقة مشروعة وممنوع عليها منعاً باتاً أن هي تجمع المعلومات بوسائل غير مشروعة زي التجسس. أخيراً البعثة الدبلوماسية مسافرة أصلاً علشان خاطر توصل العلاقات أو تقوي العلاقات ما بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها، تحفة. رئيس البعثة بيمثل الدولة الموفدة، البعثة بتجمع المعلومات وتحاول أن هي ما تجمعهاش بطريقة غير مشروعة، البعثة دورها أن هي تقوي العلاقات ما بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها. تعال نروح لوظائف البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية، لو البعثة مسافرة علشان خاطر منظمة زي ما وضحت ل حضرتك الإمارات لما جئت لنا مش جاية علشان مصر هي جاية علشان خاطر منظمة جامعة الدول العربية، فأنا هأفرق ما بين أمرين هل البعثة دي دائمة؟ يعني على طول بيعملوها ولا بعثة مؤقتة؟ يعني المنظمة دي موجودة على طول ولا ده مؤتمر دولي وهينحل على طول؟ الله وأعلم ل حضرتك بالنسبة للبعثة الدائمة أنا عندي البعثة بتروح بصفة مستمرة فبالتالي الوظائف بتوعها أن هي بتمثل الدولة فحضورها في المنظمة يعتبر حضور الدولة، بتحاول تشارك في الأنشطة وتساهم في أنشطة المنظمة، بتعمل تبني للمواقف بحيث أن هي تحقق أكبر قدر من الاستفادة لصالح الدولة الموفدة بتاعتها، دي بالنسبة للبعثة الدائمة. طيب البعثة المؤقتة؟ لا حضرتك دي الدولة بتبعث بعثة لمرة واحدة مؤتمر دولي مثلاً منظمة كانت عاملها فالبعثة دي هتروح مرة واحدة والموضوع خلاص فالبعثة دي بتمثل الدولة في المؤتمر بتحاول على قد ما تقدر أن هي تعبر عن وجهة نظر الدولة الموفدة الخاصة بها. طيب تعال نروح لسؤال مهم جداً جداً وجاي في الامتحان إن شاء الله بنسبة كبيرة وهو حصانات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو ممكن يجيء لك بصيغة حصانات المبعوث الدبلوماسي فكلاهما واحد، حضرتك المبعوث الدبلوماسي بيمتتع أولاً بحرمة الذات والمسكن، ما ينفعش أحد يعتقله،